

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد
اختصاص السادة نائى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية
واللقاحات برقم (٦٤١) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة
للمستحضرات الحيوية واللقاحات) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٩/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق
اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/٣/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٤/٢٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة)
والبندين (١ ، ٤ / أ ، ب) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية
والاشتراكات) نصوصها كالتالى :

الباب الأول - (بيانات عامة)

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة
فى ٢٠١٩/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المقررة
وفقاً لقوانين الدولة بحد أدنى (٥٪) سنوياً مضروباً فى (١,٢٥) ولا يعتد بأى إضافات
أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة (والتي أجريت الدراسة الاكتوارية عليها) فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت حتى هذا التاريخ وبتزايد بنسبة (٥%) مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ مضروباً فى (١,٢٥) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات)**مادة ٤ - شروط العضوية :**

يشترط فى العضو ما يلى :

١- أن يكون من العاملين الدائمين أو بعقود مؤقتة بالجهة .

٤/أ - يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى أو سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين

مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٣٠ فأكثر
١,٣٤	٢٩
٣,٥٧	٢٨
٥,٨٦	٢٧
٨,٢٢	٢٦
١٠,٦٣	٢٥

١٣,١٠	٢٤
١٥,٦٣	٢٣
١٨,٢٢	٢٢
٢٠,٨٦	٢١
٢٣,١٣	٢٠
٢٥,٩١	١٩
٢٨,٣٧	١٨
٣١,٢٩	١٧
٣٣,٩٥	١٦
٣٧,٠٣	١٥
٣٩,٩١	١٤
٤٣,١٥	١٣
٤٦,٢٧	١٢
٤٩,٧٠	١١
٥٣,٢٢	١٠
٥٦,٨٣	٩
٦٠,٥٤	٨
٦٤,٣٦	٧
٦٨,٣٠	٦
٧٢,٣٦	٥
٧٦,٥٦	٤
٨٠,٩٠	٣
٨٥,٤١	٢
٩٠,١١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء

غير المؤسسين بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى أو سداد

الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة

الفرصة البديلة أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٣٠ فأكثر
١,٣٤	٢٩
٣,٥٧	٢٨
٥,٦٢	٢٧
٦,١٩	٢٦
٦,٧٢	٢٥
٧,٢١	٢٤
٧,٦٦	٢٣
٨,٠٦	٢٢
٨,٤١	٢١
٨,٣٢	٢٠
٨,٥٨	١٩
٨,٤٧	١٨
٨,٦٢	١٧

٨,٤٦	١٦
٨,٥١	١٥
٨,٢٩	١٤
٨,٢٢	١٣
٧,٩٣	١٢
٧,٧٢	١١
٧,٤٤	١٠
٧,٠٨	٩
٦,٦٤	٨
٦,١٢	٧
٥,٥١	٦
٤,٨٢	٥
٤,٠٣	٤
٣,١٦	٣
٢,٢٠	٢
١,١٥	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى